



قرار رقم (٢١٧)
الصادر بتاريخ: ٢٠١٨ / ١٣ / ٢

بعد الإطلاع على :-

- القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقرارات المكملتها لهما وتعديلاتهما.
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم (٢٢٥) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٢ بالموافقة على قواعد حضور السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم المؤتمرات والمعاملة المالية .
- وعلى ما تم عرضه من الإدارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية بشأن تعديل قواعد حضور والمعاملة المالية للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم لحضور المؤتمرات.
- توصية مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة في ٢٠١٨/١/١٦ بالموافقة على تعديل قواعد حضور والمعاملة المالية للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم لحضور المؤتمرات.
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم (٢٥٤) بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٩ بالموافقة على قواعد حضور السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم المؤتمرات والمعاملة المالية .

قرر

- يتم إيفاد السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعة للمشاركة في مختلف الأنشطة العلمية التالية:
- ١- المؤتمرات: ويقصد بها أي لقاء علمي تنظمه هيئة علمية محلية أو دولية يتم فيه تقديم ومناقشة بحوث علمية .
 - ٢- الدورات التدريبية وورش العمل: ويقصد بها كل عمل جماعي منظم تنظمه هيئة علمية محلية أو دولية يهدف إلى اكتساب خبرات ومهارات علمية أو عملية جديدة .
 - ٣- الزيارات العلمية: يقصد بها الإيفاد بهدف زيارة الجامعات ومراكز البحوث والمعاهد العلمية، والشركات المتخصصة للإطلاع على كل ما هو حديث، أو مناقشة المشروعات العلمية البحثية ومذكرات التفاهم مع الجامعة، أو حضور اجتماعات الاتحادات العلمية الدولية .

ويتم الحضور وفقا للقواعد الآتية :-

مادة (١) المؤتمرات والاجتماعات العلمية والحلقات والدورات التدريبية الداخلية للسادة أعضاء هيئة التدريس (عاملون - متفرغون) :-

١. يفوض السادة عمداء الكليات بعد أخذ رأي مجلس القسم ومجلس الكلية في البت في الإيفاد للاشتراك فيها بما لا يتعارض مع سير العمل بالقسم وبما لا يتجاوز ٢٥٪ من عدد أعضاء هيئة التدريس المتواجدين بالقسم .
٢. تتحمل الكلية أجور السفر في الذهاب والعودة وبدل السفر المقرر .
٣. تتحمل الجامعة قيمة رسوم الاشتراك بحضور المؤتمرات الداخلية فقط بما لا يتجاوز ٢٠٠٠ ج لمرة واحدة في السنة المالية الواحدة لمن له بحث مقبول للإلقاء (Oral) فقط ويكون المؤتمر في تخصص المشارك على أن لا يكون تم الاشتراك بنفس البحث في مؤتمرات أخرى .
٤. تتم التسوية بأصل بإيصال السداد ، وصورة من شهادة حضور المؤتمر وخطاب قبول البحث وصورة من ملخص البحث المنشور في كتيب المؤتمر .
- ٥- بالنسبة لمن له بحث معلق poster يعامل معاملة المستمع (يصرف بدل الانتقال والسفر)

